

وسائل الشيعة

[73] [32512] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله (عليه السلام) فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم. [32513] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم. [32514] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قرأ على (1) فرائض علي (عليه السلام) فكان أكثرهن من خمسة (أسهم ومن) (2) أربعة وأكثره من ستة أسهم. [32515] 7 - وعنه عن معلى، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة. [32516] 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

الكافي 7: 81 / 4. 5 - الكافي 7: 81 / 5. 6
- الكافي 7: 81 / 6. (1) في المصدر زيادة: أبو عبد الله (عليه السلام). (2) في المصدر: أو من. 7 - الكافي 7: 79 / 1. 8: الكافي 7: 81 / 7. (*)